

الحلق على مستحيل عقلا او عا دة فان تعلقت  
بالماضي قلنا رتبا ان لم يفقر الله جهنم فهو  
محموس في الاثم ويقبره من حال او استقبال  
كقوله ان لم يتبين صدق واللغو على اعتقاد  
فظهر تغيبه ولا يجوز اخذها في جيب الله والميمه  
من الندى ولا يتفق في غير ذلك نعم ان صرح بقوله  
في اعتقادي مثلا لم يتعلق بمسئله فكيف  
وتحصل انه لا كفارة في الماضي لانه اما صادقا  
او لغوا وعموس وان قوي في جيبه اخرج شي  
في كل جيب كما لما فتاة هذا امثال وهي ان يخرج  
الزوج قتل تمام قوله الحلال على حرام فينتفع  
وهو عام اريد به الخصوص والابتوي جيبه بل  
عقبا افاد التعلق والاستنباط كمن شق الله  
تعالى وارادته وقضائه في جيبه اي الجيب بالله  
تعالى ومبهم التذم يعني ما فيه كفارة يمين كما ياتي  
لا غيرهما كالطلاق والعتق الا في المتعلق كما  
سيتضح في الندى والطلاق ان افضل ولا يفرض  
مع التذم كرسع ال وعطاس وقوي للحل لا التذم  
وتبصرت هذا اقصه التلغظ لان سبق اليه لسانه  
وهل معنى حله للميم جعلها كعدم اوضاع الكفارة  
وعليه ابي القاسم وخرقة الخلاق لو حلق اثم جيب  
وكان حلق واستثنى في حنت على الثاني فان قصد  
لم اخلق جيبا حنت فيها فلا شيء اتفاقا او اطلاقا

بهم

بصفة جيب اصلا لقرانها فاحرك لسانه ولا  
يتوسط سماع نفسه ولا يلقى احراره على قلبه  
والزما الحنت فيها بالفعال نحو لا افعل وان فعلت  
فعلت كذا او المراد بالفعال العرفي لا الترك والتجرب  
فانه يحصل بالتوم والنسيان فما لم يعدم الفعل فو  
الله لا ترك ضرب زديت والحنث فيه ها اي ما  
الحنث فيها الترك فهو الله لا عقوبت عن زديت  
الضرب حنت فان اجل فعلي بر ما اتسبه الاجل فلا  
يمنع من الرجوع والامة حتى يضيق الاجل وكفارتها  
الواجبة بالتزام نذر ميمه ارمين او كفارة بتعليق  
او الاطعام عشرة ميسالين تستحق الفطر في طين  
ولو فقر احرام لكل مند تبوي لاهن شامي وند بان زيادة  
بغير المدبنة ولو ملة علمها استظهر بتبجنا لانهم  
لا يلبقون المدبنة في القنع والقبلة امام الاجتهاد  
اشبهت بلله اي وهب يصعبه او م طلاخه وند بان  
دفع ما يوكلا به واخر الكنان كعد او عسا وبقدر  
الشيء المتوسم الكلال عقب الكل عشرة بعينها فلا  
يفدي عشرة ويعتبي اخري والاخراج من غالب قوت  
البلد على الراجح وقيل الخالق ويشهد له ظاهر الآية  
وقيل الاغني منها اجنيا طا او كسوة لهم لكل ثوب يستتر  
جميع البدن ولو لم يكن على هيئة القميص وقول  
الخري يجرى في الصلاة اي اجزا كالملا وند بان  
حماره تو قصيرين فلا يلزمه لهما السوة ملو بل او